تسمى كل عظم عاجا والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فان
حميدا الشامي وسليمن المنبهي مجهولان والمنبهي بضم الميم وبعدها نون مفتوحه
ثم باء موحده مكسوره مشدده والله اعلم وبه التوفيق قال المصنف
رحمه الله فان دبغ جلد الميته وعليه شعر قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ
لا يوثر فيه وروى الربيع بن سليمن الجيزي عنه انه يطهر لانه شعر نابت على
جلد فكان كالجلد في الطهاره كشعر الحيوان في حال الحيوه الشرح
هذان القولان مشهوران اصحهما عند الجمهور نصه في الام انه لا يطهر وقد
تقدم عن صاحب الحاوي انه قال هو المشهور عن الشافعي والذي نقله عنه
جمهور اصحابه وممن صححه من المصنفين ابو القسم الصيمري والشيخ ابو محمد
الجويني والبغوي والشاشي والرافعي وقطع به الجرجاني في التحرير وصحح
الاستاد ابو اسحق الاسفرايني والروياني طهارته قال الروياني لان الصحابه
في زمن عمر رضي الله عنه قسموا الفري المغنومه من الفرس وهي ذبايح مجوس
ومما يدل لعدم الطهاره حديث ابي المليح بفتح الميم عامر بن اسامه عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابو داود والترمذي
والنساي باسانيد صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث
صحيح وعن المقدام بن معدي كرب انه قال لمعويه رضي الله عنهما انشدك
بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود والنساي باسناد حسن وعن معويه
انه قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ركوب جلود النمور قالوا نعم رواه ابو داود فهذه الاحاديث
ونحوها احتج بها جماعه من اصحابنا على ان الشعر لا يطهر بالدباغ لان النهي
متناول لما بعد الدباغ وحينيذ لا يجوز ان يكون النهي عايدا الى نفس الجلد
فانه طاهر بالدباغ بالدلايل السابقه وانما هو عايد الى الشعر واما احتج

به الروياني من الفري المغنومه فليس فيه انهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال
النجس فيه من صلاه وغيرها فرع اذا قلنا بالاصح ان الشعر لا يطهر
بالدباغ قال القاضي حسين والجرجاني وغيرهما يعفى عن القليل الذي يبقى على
الجلد ونحكم بطهارته تبعا فرع مما ينبغي ان يتفطن له وتدعو الحاجه
الى معرفته جلود الثعالب ونحوها اذا ماتت او فسدت ذكاتها بادخال
السكين في اذانها ونحو ذلك وجلبها لا يوكل لحمه فهذه لا تصح الصلاه
فيها على الاصح لعدم طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
واما القاقم فبحثنا عنه فلم يثبت انه ماكول فينبغي ان تجتنب الصلاه
فيه ولاصحابنا وجهان في تحريم ما اشكل من الحيوان فلم يدر انه ماكول ام لا
وستذكر في فرع قريب عن صاحب الحاوي نحو هذا في الشعر ان شا الله تعالى
فرع قال صاحب الحاوي لو باع جلد الميته بعد الدباغ قبل اماطه
الشعر عنه وفرعنا على ان الجلد يصح بيعه وان الشعر لا يطهر بالدباغ فله
ثلاثه احوال احدها ان يقول بعتك الجلد دون شعره فالبيع صحيح الثانيه
ان يقول بعتك الجلد مع شعره فبيع الشعر باطل وفي الجلد قولا تفريق الصفقه
اصحهما الصحه الثالثه ان يبيعه مطلقا فهل هو كالحاله الثانيه ام
الاولى فيه وجهان فرع ذكر المصنف الربيع بن سليمن الجيزي ولا ذكر
له في المهذب الا في هذا الموضع وله ذكر في غير المهذب في مسله قراءة القران
بالالحان فانه نقلها عن الشافعي وقد ذكرتها في الروضه وفي تهذيب الاسما
واما الربيع المتكرر في المهذب وكتب الاصحاب فهو الربيع بن سليمن المرادي
وهو راوي الام وغيرها من كتب الشافعي عنه وقد اوضحت حال الربيعين
في تهذيب الاسما واللغات وهذا الجيزي بكسر الجيم وبالزاي منسوب الى
جيزة مصر وهو الربيع بن سليمان المصري الازدي مولاهم توفي في ذي الحجه
سنه ست وخمسين ومايتين وروى عنه ابو داود والنساي في سننهما

Copyright © King Saud University